Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

ورقة موقف للمجلس الأعلى ومشروع تغيير

أوامر الدفاع لم تنص صراحة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- **توفير مناهج دراسية للصم بلغة الإشارة، وإصدار تصاريح التجول لذوي الإعاقة.**
- **وضع ذوي الإعاقة على سُلّم الأولويات في حالات الطوارئ والخطر.**

المقدمة:

أظهرت نتائج التعداد العام للسكان والمساكن الذي نفذته دائرة الإحصاءات العامة عام 2015 أن نسبة الإعاقة في المملكة بلغت (11.1 %) من إجمالي عدد السكان في الأردن لمن أعمارهم (5) سنوات فأكثر، وبالتالي فإن الأشخاص ذوي الإعاقة يمثلون جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الأردني ويجب أن يتمتعوا بكافة الحقوق تمتعاً كاملاً على أساس المساواة مع الآخرين من غير ذوي الإعاقة كونهم من الفئات الأكثر عرضة للانتهاكات والتهميش من ممارسة حقوقهم وحرياتهم في كافة المجالات. وقد ضمنت التشريعات النافذة في المملكة هذه التشريعات حيث أكد الدستور الأردني صراحة ضمن أحكام المادة (5/6) منه على توفير الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة، كما جاء قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 متوافقاً مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كأول قانون مناهض للتمييز وقائم على المساواة حيث تضمن جملة من النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المجالات ومنها على سبيل المثال لا الحصر الحق في التنقل وعدم التمييز على أساس الإعاقة أو بسببها في ممارسة كافة الحقوق، كما تضمن في المادة (4) المتعلقة بالمبادئ التي يجب مراعاتها عند تطبيق أحكام القانون "تضمين حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية وفي الموازنة العامة للدولة". كما صادق الأردن على مجموعة من اتفاقيات حقوق الإنسان الداعمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومن ضمنها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2008 ونشرها في الجريدة الرسمية لتصبح جزءاً من التشريع الوطني. وقد نصت هذه الاتفاقية صراحة على أن الغرض منها هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. ولقد اشتملت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مجموعة من المبادئ العامة الجوهرية في المادة (3) منها بحيث تترجم تلك المبادئ في

عملية تنفيذ بنود أحكامها المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها المادة (11) المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية من خلال اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة الحالات التي تتسم بالخطورة بما فيها الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، والمادة (20) التي أكدت على حرية التنقل الشخصي بأكبر قدر من الاستقلالية، والمادة (24) المرتبطة بالتعليم وتوفير كافة متطلبات الطلبة من ذوي الإعاقة للوصول إلى جودة تعليم دامج، إضافة إلى المادة (25) المتعلقة بتوفير الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة.

وتأتي ورقة الموقف التي أعدها المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون والتنسيق مع مشروع تغيير "نهج تشاوري جديد لدعم حقوق الإنسان" المُنفذ من قبل مركز حماية وحرية الصحفيين لتعزيز علاقة الشراكة المؤسسية مع كافة الفاعلين على المستوى المحلي المعنيين بحقوق الإنسان

المبررات والتحديات:

في ظل ما شهده العالم والأردن خلال جائحة كورونا COVID 19 والإجراءات التي تم اتخاذها للتصدي إلى هذا الوباء العالمي الذي اجتاح العالم كافة من قبل الحكومات لحماية وسلامة مواطنيها، بذلت الحكومة الأردنية جهوداً استثنائية خلال الجائحة منذ بدايتها وحتى تاريخه من خلال إصدار سلسلة من القرارات والتي تم شمول بعضها ضمن أوامر الدفاع المختلفة التي صدرت لهذه الغاية ومنها أمر الدفاع رقم (2) لسنة 2020 الصادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 الذي تضمن في البند رقم (1) منه حظر تنقل الأشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة، إضافة إلى أمر الدفاع رقم (7) المتعلق بالتعليم عن بعد من خلال الوسائل التعليمية غير التقليدية باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة. وبنظرة سريعة إلى أوامر الدفاع تلك نلاحظ أنها لم تنص صراحة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى الآليات والإجراءات التي تراعي متطلباتهم لممارسة حقوقهم.

ومن خلال متابعة المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحثيثة للإجراءات التي اتخذتها الحكومة خلال الأزمة ومدى شمولها لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة، برزت مجموعة من التحديات والملاحظات في عدة قطاعات وعلى النحو الآتي:

أولاً: الوصول الى الخدمات الصحية

1. عدم توفر النشرات والمعلومات التوعوية بطرق مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة باختلاف أنواع اعاقاتهم من مصدرها.

2. عدم توفر تعليمات الوقاية من الفيروس وطرق الإبلاغ عنها في حال الإصابة به بطرق مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة.
3. عدم اتاحة خطوط الطوارئ والخطوط الساخنة للاستعلام عن الفيروس والإبلاغ عن أي طارئ بطرق ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، حيث ان خط الطوارئ المخصص للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية رقم 114 تم تحويل العديد من كوادره المدربة على لغة الإشارة للعمل على خط الطوارئ 911 بسبب الضغط على المكالمات التي ترد له مما أدى الى محدودية الاستفادة من الخدمة المقدمة من قبل الأشخاص الصم.
4. وجود الأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز إيوائية يجعلهم أكثر عرضة للإصابة في حال تفشي المرض.
5. احتمالية إصابة الأشخاص ذوي الإعاقة الملتحقين في المدارس الدامجة ومراكز التربية الخاصة في حال فك الحظر بسبب نقص مناعتهم ونقص التوعية بالإجراءات الوقائية ونقص التدابير الخاصة للحد من الإصابة بالفيروس مثل توفر وسائل التعقيم والمحافظة على التباعد الاجتماعي.
6. عدم توفر وسائل الحماية من الفيروس بأشكال ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة مثل عدم مناسبة الكمامات للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية بسبب اعتمادهم على قراءة الشفاه وتعابير الوجه في تواصلهم بلغة الإشارة.
7. عدم تدريب الكوادر العاملة في القطاع الصحي على آليات التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة ذوي اضطراب التوحد وفرط النشاط الزائد.

ثانياً: الحصول على المساعدة في حالات الطوارئ

1. عدم توفر متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لخدمات الطوارئ. مثل: عدم معرفة كوادر وزارة الصحة، الدفاع المدني، والاسعاف بلغة الإشارة ومحدودية قدرتهم على التواصل في حال كان الشخص أصم.

2. عدم وجود مبادئ ومعايير محددة لدى مقدمي الخدمات الطبية والإسعاف والطوارئ لآليات التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، واضطراب التوحد، والإعاقة البصرية والسمعية والنفسية والحركية في حال الإصابة بالفيروس.

ثالثاً: الوصول الى الخدمات الأساسية والأسواق التجارية والمراكز الصحية:

1. عدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة الإعاقة الحركية على التنقل بواسطة المشي وحاجتهم لاستخدام وسيلة نقل وخاصة في حال بعد أماكن التسوق عن مقر سكنهم كما هو الحال في الأرياف وأطراف المدن.
2. عدم تخصيص أوقات محددة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن للتسوق لحمايتهم من الاحتكاك مع الآخرين كونهم أكثر عرضة للإصابة بالفيروس.
3. صعوبة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الأدوية والعلاجات اللازمة حتى مع توفير خدمة توصيلها للمنزل في حال كان الشخص أصم او عدم معرفة الأشخاص ذوي الإعاقة بطرق التقدم للحصول على الخدمة الكترونياً.

رابعاً: التحديات التي واجهتها أسر الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة ذوي الإعاقات الذهنية

1. عدم شمول برامج التعلم عن بعد للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية ومحدودية الاستفادة منها في حال توفرها بسبب ارتباطها بالخطط الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والحاجة الى استمرار تلقي برامج التأهيل الفردية والجماعية المختلفة بشكل وجاهي.

2. عدم شمول الاستثناءات من حظر التنقل باستخدام المركبات لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية واضطراب التوحد مما أدى الى مضاعفة معاناة الأسر مع أبنائهم بسبب حاجتهم الى الخروج اليومي من المنزل والتجول بالسيارة لمدة لا تقل عن ساعتين يومياً لتقليل آثار حظر التنقل عليهم.

3. فقدان ولي الأمر لوظيفته يترتب عليه تأثر الأسرة بالوضع الاقتصادي الجديد لها مما أدى الى عدم القدرة المالية على تغطية نفقات الحصول على العلاج والالتحاق ببرامج التربية الخاصة والتعليم وغيرها للأبناء من ذوي الإعاقة.

4. الشخص ذو الإعاقة أكثر عرضة للتعرض للعنف المنزلي في ظل ظروف حظر التجول والتبعات الاقتصادية والاجتماعية له وعدم تفهم بعض الأسر لاحتياجات أبنائهم من ذوي الإعاقة وعدم شمولهم ببرامج الدعم النفسي والاجتماعي.

5. ضعف آليات التبليغ عن العنف والإساءة والإفصاح عنها في ظل الحظر.

6. زيادة احتمالية تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة الملتحقين في المراكز الإيوائية بمختلف قطاعاتها للعنف في ظل ضعف آليات الرقابة بسبب الحظر.

خامساً: التحديات المتعلقة بالتعليم عن بعد

1. عدم مراعاة برامج التعليم عن بعد في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي لمتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة الطلبة ذوي الإعاقة السمعية (ضعاف سمع أو صمم كلي) وذوي الإعاقة البصرية (ضعف بصر أو كف بصر كلي) والطلبة ذوي الإعاقة الذهنية وطلبة صعوبات التعلم.
2. عدم مراعاة برامج التعليم عن بعد في مرحلة التعليم العالي لمتطلبات وصول الطلبة ذوي الإعاقة مثل توفير مترجم لغة إشارة للطلبة الصم وصعوبة حصول الطلبة المكفوفين على قارئ بشري او مساعد شخصي لضمان استدامة القراءة للمتطلبات الدراسية والمراجع.
3. عدم مراعاة الأنظمة الالكترونية المستخدمة في التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة مما أدى الى حرمانهم من بعض التدابير التيسيرية التي كانت تمنح لهم قبل الجائحة مثل إعطاء وقت إضافي عند الامتحانات وتوفير قارئ او كاتب وغيرها.

وبناء على ذلك، اضطر المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الى التدخل المباشر والخروج عن دوره الأساسي وتقديم المساعدات وبعض الخدمات المباشرة للأشخاص ذوي الإعاقة والتنسيق مع كافة الجهات الشريكة للحد من أثر الجائحة على الأشخاص ذوي الإعاقة ومخاطبة مركز الأزمات لضرورة شمول الأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة متطلبات وصولهم في كافة الخطط والاستراتيجيات والتعليمات الصادرة عنه. ومن سلسلة الإجراءات التي اتخذها المجلس:

❖ في مجال التوعية

- تطوير فيلم توعوي عن تدابير الوقاية من الاصابة بفايروس كورونا.
- تنفيذ أكثر من 30 لقاء إعلامي عن أهمية توفير خدمات الطوارئ بأشكال ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- إصدار بيانات دورية حول وضعية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى خدمات الطوارئ وترجمة البيانات الصحفية اليومية الصادرة عن مركز الأزمات ورئاسة الوزراء والجهات المختصة بلغة الإشارة.

❖ في مجال التعليم عن بعد للطلاب ذوي الاعاقة

- توفير المناهج الدراسية للثانوية العامة للطلاب الصم والصفوف الأساسية الأولى بلغة الإشارة.
- توفير المناهج الدراسية صوتيا للطلاب المكفوفينُ من الصف الأول وحتى الصف العاشر.
- إنشاء قناة متخصصة تحتوي حوالي 200 فيديو توعوي للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية واضطراب طيف التوحد وأسرهم.

❖ دعم مبادرات خدماتية متنوعة والتشبيك معها

- دعم مبادرة بصيرة لتسجيل المناهج المدرسية للطلاب المكفوفين.
- الشراكة مع مبادرة شدة وبتزول مع جمعية أطباء الطب الطبيعي وجمعية مصابي الحبل الشوكي لتقديم الخدمات الطبية والأدوية للأشخاص ذوي الإعاقة في منازلهم.
- تقديم خدمات استشارية نفسية واجتماعية وتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وأسرهم من خلال توفير خدمة المكالمات مع اخصائيين من خلال منصة حبايبنا.

❖ تطوير المعايير للخدمات المتاحة أثناء فترة الحظر وبعدها

- إعداد ورقة مبادئ حول معايير إجرائية لآليات التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة عند الفحص أو الاشتباه بالإصابة والعزل بما يضمن توفير الترتيبات التيسيرية لهم أثناء ذلك حيث تم اعتمادها من قبل وزارة الصحة وتعميمها على كافة المرافق والمنشآت الصحية للعمل بمضمونها.
- تعديل معايير التقييم والامتحانات عن بعد للطلاب ذوي الإعاقة البصرية والصم وذوي صعوبات التعلم بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم وتضمين تلك التعديلات ضمن الأسس المعتمدة من قبل الوزارة.
- العمل على توفير الترتيبات التيسيرية عن بعد للطلاب ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي والتعليم العام.

❖ إصدار تصاريح التجول للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم

- إطلاق موقع الكتروني سهل الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة لتقديم طلب الحصول على تصريح.
- استقبال اكتر من 2500 طلب للحصول على تصاريح تجول.
- إصدار أكثر من 750 تصريح في جميع محافظات المملكة.

❖ متابعة حالات التعرض للعنف

- متابعة حالات التعرض العنف الأسري التي تم رصدها والتعامل معها مع الجهات ذات العلاقة.
- رصد ومتابعة حالات العنف التي تم رصدها داخل المؤسسات الإيوائية بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية.
- رصد وتحري حالات التعرض للعنف التي يتم نشرها عبر وسائل الأعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

❖ خدمة الخطوط الساخنة

- استحداث 6 خطوط ساخنة تتيح خاصية استقبال المكالمات المرئية من قبل الأشخاص الصم واستقبال حوالي 16000 مكالمة من قبل الأشخاص ذوي الاعاقات المختلفة وأسرهم.
- التعامل مع أكثر من 100 حالة مرضية وحالات اشتباه بالإصابة بفايروس كورونا بالتنسيق مع وزارة الصحة والدفاع المدني.
- توفير أدوية وطرود غذائية لأكثر من 1200 حالة وتوفير بطاريات سماعات وقوقعة ومستلزماتها لأكثر من 100 شخص والتشبيك مع الهيئة الخيرية الهاشمية لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة في الطرود الموزعة من قبلهم.

وبناء على ما سبق وحيث أن الجائحة لا زالت مستمرة ولضمان عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للخطر في حالات الطوارئ المستقبلية، يترتب على الدولة اتخاذ حزمة من الإجراءات وعلى النحو الآتي:

1) وضع الإعاقة على سلم الأولويات والخطط والاستراتيجيات الوطنية وخاصة في حالات الطوارئ والخطر.

2) تضمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومتطلباتهم في كافة القرارات والإجراءات التي يتم اتخاذها من الجهات ذات العلاقة وخاصة في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية بما يضمن مراعاة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحفاظ على خصوصيتهم واحترام كرامتهم على أساس المساواة مع الآخرين في كافة الإجراءات التي يتم اتخاذها في كافة المجالات وخاصة في الحالات الاستثنائية والطوارئ.

3) مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم في التخطيط وتطوير الخطط والاستراتيجيات الوطنية بشكل عام والخطط والبرامج المتعلقة بحالات الطوارئ والخطر.

4) عضوية المجلس في لجنة الحماية الاجتماعية المشكلة في المركز الوطني للأزمات لغايات ضمان شمول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة التدابير والخطط التي يتم تنفيذها خلال الطوارئ.

5) التوعية والتدريب على آليات التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية لكافة الكوادر ذات العلاقة.